

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (511) لسنة 1430 ميلادية
بإضافة حكم للقرار رقم (265) لسنة 1429 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (110) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1984 افرنجي ، بإنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (265) لسنة 1429 ميلادية ، بإصدار لائحة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
وبناء على ما ورد بكتاب أمين اللجنة الشعبية للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (384) المؤرخ في 2000 / 9 / 23 افرنجي .

قررت

مادة (1)

تضاف مادة جديدة إلى القرار رقم (265) لسنة 1429 ميلادية المشار إليه ، تحت رقم (3 مكرر) يجرى نصها على النحو التالي : -
((مادة 3 مكرر))

يكون الاصل في تقديم الخدمات الهاتفية للجهات العامة هو منح خاصية النداء الآلي الداخلي فقط ، واستثناء من ذلك يجوز لتلك الجهات التي تتطلب مصلحة العمل بها الاستفادة من خاصية النداء الآلي الدولي التقدم بطلب كتابي إلى الشركة للاستفادة من هذه الخاصية .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / شعبان

الموافق : 25 / الحرت / 1430 ميلادية